

## اللائحة الخاصة بتنظيم الحدائق الصغيرة في نطاق مدينة كيل

بتاريخ 11.12.2024

بموجب المادة رقم 4 , الفقرة رقم 1 , الجملة رقم 1 و الفقرة رقم 2 من قانون البلدية الذي تم صياغته بتاريخ 28.02.2003 ( صحيفة القوانين واللوائح , صفحة 57) الذي تم تعديله بموجب المادة رقم 64 من قانون لائحة الولاية بتاريخ 27.10.2023 ( صحيفة القوانين واللوائح , صفحة 514) بعد إتخاذ القرار من قبل الإجتماع العام للمجلس بتاريخ 21.11.2024 سيتم إصدار القانون المحلي التالي .

### 1. نطاق التطبيق والجهات المعنية

يسري نظام الحدائق هذا على جميع منشآت الحدائق في ملكية العاصمة كيل وذلك وفقا للقانون الفيدرالي للحدائق الصغيرة. أساس هذا النظام هو قانون الحدائق الصغيرة الاتحادي في صيغته الحالية السارية.

الجهات المعنية بموجب لوائح الحدائق هذه هم:

- مدينة كيل بصفتها مؤجر
- إذا لزم الأمر جمعيات الحدائق الصغيرة بصفتها مستأجرين وسيطين.
- مزارعي الحدائق بصفتهم مستأجرين فرديين.

### 2. الحدائق الصغيرة ومنشآته

#### 2.1 تعريف الحدائق الصغيرة

الحدائق الصغيرة هي حدائق مخصصة للاستخدام الزراعي الغير التجاري، ولإنتاج المنتجات الزراعية من الحدائق للاستهلاك الذاتي و الترفيه (الاستخدام كحدائق صغيرة) وتقع ضمن منشآت الحدائق الصغيرة . حيث يتم تجميع عدة حدائق فردية مع مرافق مشتركة.تعتبر مناطق الحدائق الصغيرة جزءاً من نظام المساحات الخضراء في المدينة ويجب ان تظل متاحة للجميع على مدار العام.

#### 2.2 الأنشطة في الحدائق الصغيرة

إن الحفاظ على الحدائق الصغيرة وصيانتها، بالإضافة إلى حماية التربة والمياه والبيئة، هي مواضيع النشاط الزراعي في الحديقة الصغيرة، كما يجب دعم وتعزيز حماية الأنواع والموائل طالما لا يتأثر الاستخدام الزراعي.

#### 2.3 الأساسيات

تنطبق القوانين الخاصة بحماية التربة والنباتات والبيئة، وكذلك القواعد المتعلقة بالنظام والسلامة والوقاية من الحرائق والمتطلبات الناتجة عنها على الحدائق الصغيرة دون قيود، ما لم ينص القانون الفيدرالي للحدائق الصغيرة و اللوائح والأنظمة المحلية على خلاف ذلك. يجب على المستأجرين الفرديين الألتزام بهذه التعليمات، ويجب على المؤجر أو المستأجر الوسيط ممارسة التوجيه والرقابة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

### 3. استخدام الحدائق الصغيرة

#### 3.1. المستأجرين الفرديين و مستخدمي المزرعة الصغيرة

يتم إدارة الحديقة الصغيرة حصرياً من قبل المستأجر الفردي ومن أفراد أسرته المباشرين. في حالات الإجازة أو المرض، يسمح بالاستخدام للأقارب من الدرجة الأولى و المساعدة في العناية بها. لا يُسمح بالتأجير و غيرها من نقل الملكية الدائمة من قبل المستأجر الفردي. كما يسمح بمساعدة الجيران في إدارة الحدائق.

#### 3.2. إدارة الحديقة الصغيرة

يجب إدارة الحديقة وفقاً لقانون الحدائق الصغيرة. يُسمح باستخدامها لزراعة الفواكه والخضروات وغيرها من منتجات الحدائق للاستهلاك الشخصي وكذلك لأغراض الاسترخاء للمستأجر الفردي وأفراد عائلته. يجب أن يتم الاعتناء بالمزرعة الصغيرة بانتظام.

يجب تخصيص ما لا يقل عن ثلث مساحة الحديقة لزراعة الفواكه والخضروات. أما الثلث الثاني مخصص لأحواض الزهور والمروج. أما الثلث الأخير فيستخدم للاستجمام (مثل المظلات، أماكن الجلوس)، والبنية التحتية (مثل الممرات). ينصح المستأجر الفردي بالاستمرار في التعليم الذاتي في مجال الاستخدام الزراعي بالحدائق الصغيرة و الاستفادة من الاستشارات الفنية من جمعيات الحدائق الصغيرة و/ أو الاتحادات المناسبة.

#### 3.3. الغطاء النباتي

لا يسمح بزراعة بعض أنواع النباتات في الحديقة الصغيرة لأسباب متنوعة، مثل قوة النمو، ونقل الأمراض والغزو النباتي.

##### 3.3.1. قوة النمو

لا يسمح بزراعة الأشجار (باستثناء أشجار الفاكهة) التي تنمو بشكل طبيعي إلى ارتفاع يزيد عن 3 م. مثل أشجار الغابات والحدائق. (الملحق رقم 1).

بالنسبة لأشجار الفاكهة ذات النواة وأشجار الفاكهة الحجرية المنخفضة الساق، التي يمكن زراعتها كشجيرات أو أشجار مغزلية أو كروم هي مناسبة للاستخدام في الحدائق الصغيرة، بينما يُسمح بزراعة أشجار نصف الظل في الحدائق الصغيرة.

##### 3.3.2. المسافات بين النباتات والحدود

يُوصى بمسافات زراعة محددة للأشجار المثمرة والشجيرات (الملحق رقم 02). تعتبر المسافات الحدودية بين قطع الأراضي الفردية ملزمة ويجب قياسها من مركز الجذع إلى الحدود. يمكن أن يحدد المستأجر الوسيط مسافات أكبر.

يجب احترام المسافات عند زراعة نباتات الزينة وقصّ الأسوار النباتية، واختيار النباتات المناسبة وكذلك الالتزام بارتفاعها المسموح به.

##### 3.3.3. الأمراض

لا يسمح بزراعة الأشجار التي تعتبر مضيئة أو مضيئة ثانوية للأمراض مثل فيروس لفحة النار، صدأ شبكة الكشمش، و صدأ أعمدة الكشمش وغيرها (الملحق رقم 01).

##### 3.3.4. النباتات الغازية الدخيلة

وفقاً للمادة رقم 41 من قانون حماية الطبيعة الفيدرالي، إن زراعة النباتات الغازية الدخيلة محظورة (الملحق رقم 03). إذا تم اكتشاف نباتات غازية دخيلة في الحدائق الصغيرة، فيجب إزالتها فوراً.

### 3.4. التنوع النباتي والحيواني

يجب تعزيز وحماية النباتات والحيوانات المحلية، وخاصة الكائنات المفيدة، من خلال تطبيق جميع الإجراءات المناسبة (مثل حماية الطيور والحشرات النافعة من خلال وضع وتعليق صناديق التعشيش وتوفير الملاجئ المناسبة، مثل بناء أكوام من الخشب الميت، مساكن النحل، وأحواض الشرب للطيور). لا يجوز تركيب أو تعليق مثل هذه التدابير إلا داخل الحدائق الصغيرة المخصصة لها وليس في الأماكن العامة.

### 3.5. إدارة الحديقة

يجب اتباع مبادئ الزراعة المتكاملة في إدارة الحدائق (مثل الحفاظ على خصوبة التربة، والتخطيط الأمثل لجميع إجراءات الزراعة والرعاية، التنفيذ المستهدف والمتناسب مع إجراءات التسميد ومكافحة الآفات، زراعة المحاصيل المختلطة)

يجب تفضيل زراعة أصناف الفاكهة والخضروات المقاومة وكذلك نباتات الزينة المقاومة. كما يجب تحويل النفايات النباتية إلى سماد وإعادةها إلى التربة كمادة عضوية.

يجب التخلص من النباتات المصابة بالأمراض المعدية بطريقة احترافية.

يجب الامتناع عن استخدام الطين.

يسمح بتطبيق الأسمدة التي تحتوي على النتروجين و الفوسفور فقط على محاصيل النباتات الاقتصادية خلال فترة النمو و بأقل كمية ممكنة. لا يسمح باستخدام أي أسمدة كيميائية أخرى.

### 3.6. استخدام المواد الكيميائية

يجب الامتناع عن استخدام المبيدات (مبيدات الحشرات، مبيدات الفطريات، ومبيدات الأعشاب) وكذلك الأملاح الضارة بأي شكل، فقط في حالات استثنائية مبررة، عندما لا يمكن تجنب الأضرار الكبيرة بطرق أخرى، يجوز استخدام وسائل مكافحة الأعشاب الضارة ووسائل حماية النباتات مع الالتزام بقانون حماية الطبيعة الفدرالي أو قانون حماية الطبيعة في الولاية. يجب مراعاة شروط الاستخدام واستشارة خبير مختص، كما يجب أن تكون المواد المستخدمة مرخصة للاستخدام في الحدائق الصغيرة.

### 3.7. مناطق حماية المياه

يجب أن يتم إبلاغ اللوائح الخاصة عن الالتزامات بمناطق حماية المياه من قبل المؤجر أو المستأجر الوسيط. يجب توثيق الامتثال لهذه اللوائح من قبل المستأجر الوسيط، وادماجها في اللوائح التنظيمية المعتمدة لدى الجمعيات.

## 4. البناء في الحدائق الصغيرة

### 4.1. بيت الحديقة (كوخ)

في الحدائق الصغيرة، يُسمح ببناء كوخ بسيط بمساحة أقصاها ٢٤ مترًا مربعًا، بما في ذلك المساحة المغطاة. يجب ألا تكون خصائصه مناسبة للسكن الدائم، خاصة من حيث تجهيزاته و تأثيثه، ولا يمكن تجهيزه بمرافق مثل الغسالات أو الدش أو تجهيزات المطبخ. كما لا يُسمح بتأجير الأكواخ أو المباني الخاصة الأخرى، حتى لفترات قصيرة. تظل أماكن التسامح وفقا لنموذج كيل غير متأثرة (الملحق رقم 04).

### 4.2. المباني الخاصة

في قطع أراضي الحدائق الصغيرة يمكن بناء المباني الخاصة المدرجة لاحقا فقط بجانب أكواخ الحدائق. يجب استخدام المباني الخاصة وفقا لغرضها. يجب على المستأجر الفردي هدم المباني الخاصة بدون تعويض عند تسليم الحديقة إذا لم يرغب المستأجر التالي في استخدامها. يجب ألا تؤثر هذه المباني على قطع الأراضي المجاورة.

#### 4.2.1. البيوت الزجاجية

يُسمح ببناء بيت زجاجي مستقل بعد موافقة المؤجر أو المستأجر الوسيط، يجب أن تتناسب الخيام المصنوعة من رقائق الألمنيوم مع حجم الحديقة ، يجب أن لا تتجاوز مساحة البيت الزجاجي 10 م<sup>2</sup> كحد أقصى ويجب أن يكون لها قاعدة ويفضل أن تكون القاعدة نقطية. يجب إزالة البت الزجاجي في حالة استخدامه لأغراض غير مناسبة.

#### 4.2.2. العرائش و ستائر الخصوصية

يمكن بناء العريش وستائر الخصوصية حتى ارتفاع 1,8 م فقط بالتزامن مع الكوخ وتستخدم كعنصر تصميمي للتراس وللحماية من الرياح والرؤية. يجب أن تكون مصنوعة من الخشب وتتبع نفس مسافات الحدود المطبقة على الأكواخ.

#### 4.2.3. البرك / أحواض الزينة

يسمح بوجود بركة صناعية في المزارع الصغيرة مصممة كمونل رطب بحجم لا يتجاوز 10 م<sup>2</sup> بما في ذلك منطقة الحافة الضحلة. يجب أن تبقى التربة المستخرجة داخل القطعة ويجب تؤخذ في اعتبارات تصميم البركة. الحد القصوى للعمق 1,10 م . لأنشاء البركة يجب استخدام الطين أو سدود من الطين أو مواد بلاستيكية مناسبة. يمكن للمستأجر الوسيط ان يحدد هذه القياسات بشكل أدق من خلال اللوائح التنظيمية للجمعية يجب إتخاذ تدابير لحماية الأطفال.الأمن والمسؤولية (واجب سلامة المرور) عن جميع المسطحات المائية في القطعة تقع على عاتق المستأجر الفردي.

#### 4.2.4. ألعاب الأطفال

لا تعتبر معدات ألعاب الأطفال جزءاً من المزرعة الصغيرة ويمكن الموافقة عليها من قبل المؤجر أو المستأجر الوسيط خلال موسم الحدائق. يمكن أن يقوم المستأجر الوسيط من خلال اللوائح التنظيمية للجمعية بتقييد الأحجام أو الفترة الزمنية المذكورة أدناه.

تقتصر تركيب اجهزة اللعب للأطفال على ثلاثة أجهزة لعب كحد اقصى لكل حديقة صغيرة. الألعاب المسموح بها هي :

- هيكل أرجوحة بارتفاع 2,50 م مع وكحد أقصى أرجوحتين.
- صناديق رمل بتصميم بسيط بدون استخدام الأسمنت، بمساحة تصل إلى 4 م<sup>2</sup>.
- زحاليق بارتفاع 2 م .
- بيوت اللعب بمساحة 3 م<sup>2</sup> وارتفاع 1,70 م .
- لوحات مرمى ، سلة كرة السلة، طاوولات تنس – يجب أن تكون أجهزة قابلة للنقل.
- أحواض سباحة متنقلة للأطفال بقطر 2,50 م وعمق 0,50 م ، لا يسمح بإضافة مواد كيميائية للماء.
- ترامبولين (وثابة) بقطر يصل إلى 3 م.
- مجموعات لعب (مثل أرجوحة مع زحليقة أو هيكل التسلق مع بيت اللعب)، بحد أقصى 10 م<sup>2</sup> وارتفاع 3 م .تعتبر مجموعات الألعاب بمثابة جهازين للعب.

بالنسبة لبيوت اللعب و الألعاب المركبة يجب الحفاظ على مسافة أمان لا تقل عن 5 م من الهياكل الأخرى القابلة للاشتعال بسبب خطر الحريق.

يجب تأمين معدات اللعب بشكل كافٍ ويجب إزالة الترامبولين في الشتاء حتى لا تشكل أي خطر بسبب العواصف أو ما شابه. بشأن الأضرار التي تسببها معدات الأطفال ، فإن المستأجر الفردي مسؤول عن ذلك من خلال تأمين المسؤولية المدنية الخاصة بهم.

يجب تقليل مستوى الضجيج أثناء أوقات الراحة القانونية إلى مستوى مقبول بالنسبة للجيران.

عند انتهاء عقد الإيجار الفردي ، يجب تفكيك معدات اللعب الخاصة بالأطفال ، في حال قيام المستأجر الفردي اللاحق باستلام معدات اللعب فسيتم نقل التزام تفكيكها وفقاً لذلك.

يسمح بأن تكون هناك قيود إضافية من المستأجر الوسيط بشأن اللوائح التنظيمية للجمعية.

#### 4.2.5. أحواض السباحة

يُمنع بناء أحواض سباحة ثابتة. يمكن الحصول على الموافقة من المؤجر أو المستأجر الوسيط خلال موسم الحدائق على أحواض متنقلة بقطر يصل إلى 2,50 م وعمق 0,50 م. يمكن للمستأجر الوسيط تقييد الحجم / أو الفترة الزمنية بشكل أكبر من خلال اللوائح التنظيمية للجمعية. لا يُسمح بإضافة المواد الكيميائية إلى المياه.

#### 4.3. إنشاء أو توسيع المباني

يخضع بناء أو توسيع الأكواخ في الحديقة أو غيرها من المنشآت والمرافق المبنية (باستثناء المباني الخاصة) في الحدائق الصغيرة للمادة رقم 3 من قانون الحدائق الصغيرة و يتطلب موافقة المؤجر ، الذي يتعين عليه ضمان الامتثال لمتطلبات القوانين المتعلقة بالبناء.

تقع مسؤولية الحصول على جميع التصاريح اللازمة على عاتق الشخص الذي يرغب في البناء ، ويتم توفير نموذج الطلب من قبل المستأجر الوسيط. لا يجوز البدء في أعمال البناء إلا بعد صدور تصريح البناء ، أما التحديدات الأخرى مثل المسافات الفاصلة و الأبعاد الخارجية و أشكال أسطح المباني فإنها تقع على عاتق المؤجر.

#### 4.3.1. الموقع

يعتمد موقع الكوخ وحدوده على الخطة الإطارية الموضوعة للحديقة الصغيرة المعنية ، وإذا لم تكن هناك خطة إطارية من هذا القبيل ، فيجب التنسيق بشأن الموقع مع المؤجر.

#### 4.3.2. مسافات الحدود الإنشائية

يجب الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.50 م بين الأكواخ أو المباني الخاصة وحدود القطع. إذا كانت القطعة تجاور طريقاً رئيسياً، فيجب أن تكون المسافة إلى حدود القطعة 3 م على الأقل.

#### 4.3.3. الأساسات

عند استخدام الأساسات، يجب ألا يتجاوز السطح العلوي لها في المتوسط 10 سم فوق مستوى الأرض. يُسمح فقط باستخدام الأساسات الشريطية (بعد أقصى عرض 0.30 م) وعمق مقاوم للصقيع 0.80 م وكذلك يسمح باستخدام الأساسات النقطية.

#### 4.3.4. ارتفاع السقف

يجب ألا يتجاوز ارتفاع سقف الأكواخ 2.80 م (الملحق رقم 04). وفقاً للفقرة 4.2، يجب ألا يتجاوز ارتفاع سقف المباني الخاصة 2.25 م.

#### 4.3.5. المواد

المادة الوحيدة المسموح بها لبناء الأكواخ هي الخشب. يُحظر استخدام المواد المحتوية على الأسبستوس. بالنسبة لتغطية السقف، يُسمح باستخدام الصفائح المعدنية أو القماش المشمع أو البلاستيك المقاوم للعوامل الجوية. لا يُسمح باستخدام الأسمنت في المقاعد والممرات.

#### 4.4. إمدادات الكهرباء

باستثناء إمداد مرافق الجمعية والمنشآت بالكهرباء، لا يتم توصيل الحدائق الصغيرة بشبكة الكهرباء العامة.

#### 4.4.1. الطاقة الشمسية

يُسمح ببناء وتشغيل وصيانة أنظمة الطاقة الشمسية لاستخدام الكهرباء المنتجة بشكل مباشر. يجب تركيب الألواح الشمسية حصرياً على سطح الكوخ التابع للقطعة، ولا يجوز أن تمتد فوق حافة السطح. يُحظر توصيل أنظمة الطاقة الشمسية بالشبكة العامة. يمكن استخدام الكهرباء المنتجة فقط داخل حدود القطعة المعنية. يُحظر تمديد خطوط كهربائية بين القطع المختلفة. في حال استخدام بطاريات للتخزين، يجب حمايتها من التسرب والتلف. يُوصى باستخدام الأجهزة القابلة لإعادة الشحن بدلاً من المولدات التي تعمل بالبنزين.

#### 4.4.2. أنظمة طاقة الرياح الصغيرة

يُحظر بناء وتشغيل وصيانة أنظمة توليد الكهرباء باستخدام طاقة الرياح في الحدائق الصغيرة.

#### 4.5. إمدادات المياه

لا يلتزم المؤجر أو المستأجر الوسيط بتوصيل الحدائق الصغيرة بشبكة المياه أو توفير المياه للمستأجر الفردي. تركيب وصيانة أنابيب المياه، بما في ذلك غرف المياه داخل الحديقة الصغيرة، هي مسؤولية المستأجر الوسيط. يجب الاتفاق مع المؤجر قبل تنفيذ أي أعمال على أنظمة المياه أو غرف المياه. إذا تم تأجير الحدائق مباشرة لمستأجرين أفراد، يكون المؤجر مسؤولاً عن ذلك. يجب تصريف مياه الأمطار حصرياً داخل قطعة الأرض.

#### 4.6. تشغيل والتعامل مع مواقد النار

يحظر إنشاء وتشغيل مواقد النار (مثل الأفران، المواقد، والمدافئ) داخل المباني الموجودة في الحدائق الصغيرة. يجب ان تكون المدافئ الموجودة غير قابلة للاستخدام الدائم على الأقل. يُستثنى من ذلك الأجهزة التي تعمل بالغازو المصممة للاستخدام الداخلي، بشرط أن تكون مجهزة بأجهزة معتمدة ومرخصة وفقاً للمعايير والشهادات المطلوبة.

#### 4.7. مواقد النار الثابتة

لا يُسمح بإنشاء مواقد نار ثابتة (مثل أجهزة الشواء وأجهزة التدخين). يُفضل استخدام الأجهزة المتنقلة ، حيث يمكن تغيير موقعها حسب اتجاه الرياح لتجنب إزعاج الجيران. يُوصى بوضعها على أبعاد مسافة ممكنة من الأكواخ لتقليل خطر تطاير الشرر.

#### 4.8. الغازات السائلة

عند التعامل مع الغازات السائلة (مثل البروبان) أو استخدامها، يجب الامتثال لجميع اللوائح القانونية السارية. يجب إبلاغ المؤجر أو المستأجر الوسيط بوجود الغاز السائل في الحديقة الصغيرة.

يجب على المؤجر أو المستأجر الوسيط التأكد من أن استخدام الغازات السائلة في الحدائق الصغيرة يخضع لشهادات اعتماد وفحص سارية المفعول. كما يجب تقديم دليل على الفحص الفني.

يجب مراعاة الأنظمة القانونية عند تخزين أسطوانات الغاز ، توصي إدارة الإطفاء بتخزين أسطوانتين كحد أقصى بوزن 11 كغ أو أسطوانة واحدة بوزن 33 كغ لكل حديقة صغيرة ، وعدم تخزين أسطوانات الغاز.

#### 4.9. التفكيك

إذا تم بناء منشآت تتعارض مع اللوائح القانونية السارية فيجب تفكيكها فوراً بناءً على أمر من المؤجر أو المستأجر الوسيط.

### 5. تربية الحيوانات

بشكل عام، لا تُعد تربية الحيوانات جزءاً من الاستخدام الزراعي في الحديقة الصغيرة، ولذلك فهي غير مسموح بها في الحدائق الصغيرة. يُستثنى من ذلك تربية النحل، ولكن وفق شروط محددة.

#### 5.1. الكلاب والقطط

لا يُسمح بتربية الكلاب والقطط داخل الحدائق الصغيرة. يجب إبقاء الكلاب مقيدة داخل مرافق الحدائق الصغيرة. أما في حالة إحضار القطط، فيجب ضمان عدم تعريض الطيور للخطر. كما يُمنع ترك أي حيوان أليف داخل الحديقة أو الكوخ عند مغادرة المكان.

يتحمل مالك الحيوان المسؤولية عن أي ضرر يسببه، بالإضافة إلى أي شخص آخر يتولى رعايته أو يتحكم فيه فعلياً. كما يُحظر إطعام القطط الضالة أو المملوكة للغير داخل الحدائق الصغيرة.

## 5.2. النحل

تُسمح تربية النحل، بشرط أن يقدم مربّي النحل دليلاً على امتلاكه تأميناً ضد المسؤولية المدنية. يجب أن تكون خلايا النحل بحجم أقصى قدره 10 م<sup>2</sup>. يجب وضع منصة تربية النحل بحيث تتمكن النحل من الوصول بسرعة إلى ارتفاع طيران لا يقل عن 1.80 م (مسار الطيران). كما يجب التشاور مع الجيران، وعند الحاجة، يجب استشارة خبير مختص بمنح الترخيص.

وفقاً للمادة 21 من لائحة أمراض نحل العسل، يجب الإبلاغ عن عدد خلايا النحل وموقعها إلى المكتب المختص بالشؤون المدنية والنظامية، وذلك في موعد أقصاه بداية النشاط.

## 6. الطرق والأسوار

بما أن الحدائق الصغيرة تُعد جزءاً من المساحات الخضراء في المدينة، فيجب تصميمها بحيث تظل مفتوحة، مما يسمح للعامّة برؤية داخل الحدائق، وبالتالي تعزيز التواصل وتوفير مساحات للاسترخاء. لذلك، يجب أن تكون الحدائق الصغيرة متاحة للسكان بشكل منفتح.

### 6.1. الأسوار

يجب أن تكون أسوار قطع الأراضي موحدة من حيث الزراعة باستخدام التحوطات، ولكن يمكن أيضاً إقامة أسوار شبكية معدنية بارتفاع أقصاه 1 م، بشرط أن يتم إخفاؤها بواسطة شجيرات مزهرة على جانب الممر. الحد الأقصى لارتفاع التحوطات هو 1.20 م، مع إمكانية إقامة سياج شبكي بارتفاع 0.70 م.

في الحالات الاستثنائية، مثل قطع الأراضي المجاورة لطرق ذات حركة مرور كثيفة، أو القريبة من مواقف السيارات أو المرافق العامة، يمكن للمؤجر أو المستأجر الوسيط السماح بارتفاع تحوطات يصل إلى 2.00 م مع مسافة حدودية تبلغ 1 م. عند تقاطعات السكك الحديدية و التقاطعات الطرقية يجب الالتزام بتعليمات المؤجر لضمان سلامة المرور. هذا ينطبق على كل من السياج الخارجي والسياج داخل المنشأة. يحظر تماماً استخدام الأسلاك الشائكة، أو الأجزاء الحادة أو الأسوار الكهربائية داخل الحدائق.

الحدود الفاصلة بين قطع الأراضي ليست ضرورية. يُسمح بإقامة أسوار أو تحوطات بين الحدائق الصغيرة فقط إذا كانت متوافقة مع اللوائح، على ألا يتجاوز ارتفاعها 0.80 م. يتم تحديد نوع وطريقة إقامة الحدود الفاصلة بين الحدائق الصغيرة وصيانتها من قبل المؤجر أو المستأجر الوسيط.

### 6.2. السياج

يتم تحديد مواقع وأشكال وأساليب تقليم التحوطات والأشجار المزروعة على الحدود من قبل المؤجر أو المستأجر الوسيط. يجب ضمان عدم إعاقة الطرق أو الساحات داخل الحديقة الصغيرة أو خارجها، وكذلك عدم تضرر قطع الأراضي المجاورة بسبب النمو الزائد للنباتات.

يُسمح بإنشاء قوس تحوطي فوق بوابة الحديقة.

تنطبق الارتفاعات المحددة في 6.1 أيضاً على الأسوار، بشرط أن تكون مسموحة في أنظمة الحدائق الخاصة بالمستأجرين الوسيطين. يتحمل المستأجر الفردي مسؤولية صيانة الجانب الأيمن من الحديقة الصغيرة (المقابل لزاوية الرؤية من طريق الوصول)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

يجب ألا تؤدي الزراعة المستخدمة لحجب الرؤية إلى إغلاق المنظر تماماً إلى الحدائق الفردية، بل يجب أن توفر فقط الحماية للخصوصية في الشرفات.

وفقاً للمادة 39 من قانون حماية الطبيعة الفيدرالي، يُحظر تقليم الأشجار، أو التحوطات، أو الأسوار الحية، أو الشجيرات، أو النباتات الخشبية الأخرى، أو إزالتها تماماً خلال الفترة من 1 مارس إلى 30 سبتمبر. ومع ذلك، يُسمح بإجراء عمليات تقليم تجميلية خفيفة و تقليمات الرعاية لإزالة نمو النباتات أو للحفاظ على صحة الأشجار.

### 6.3. أعمال الصيانة

يتوجب على كل مستأجر فردي المساهمة في صيانة الحديقة الصغيرة، بما في ذلك الممرات والأسوار الخارجية.

### 6.4. الممرات و المساحات المشتركة

يجب على كل مستأجر فردي أن يقوم بصيانة الممرات المجاورة لحديقته كما لا يجوز إنشاء عوائق اصطناعية في المساحات المشتركة. يُحظر تخزين المعدات، ومواد البناء و الأنقاض، والتربة والسماذ، وما إلى ذلك في المساحات المشتركة، إلا بعد الحصول على موافقة من المؤجر أو المستأجر الوسيط. يجب تحديد أي مناطق مخصصة لهذا الاستخدام بوضوح و تأمينها وتنظيفها بعد الاستخدام. يجب ركن الدراجات، وعربات الأطفال، ومعدات النقل وما إلى ذلك داخل الحديقة الصغيرة.

## 7. التسميد و التخلص من النفايات

### 7.1. التسميد

يجب تحويل النباتات القابلة للتحلل إلى سماء بشكل صحيح في الحدائق الصغيرة . يجب أن يكون موقع التسميد على بعد متر واحد على الأقل من حدود القطعة. يُسمح باستثناءات فقط بعد موافقة المؤجر أو المستأجر الوسيط، والجيران المباشرين.

يوصى بإنشاء مرافق التسميد الجماعية داخل الحدائق الصغيرة، بحيث يتم تنظيم وإدارة مرافق التسميد الجماعي من المؤجر أو المستأجر الوسيط.

يُمنع الحفر من أجل السماء الطبيعي . من الضروري إعطاء اهتمام خاص لعزل النباتات المعدية بفعالية للحد من انتشار الأمراض النباتية، يجب التخلص من النباتات المصابة بعناية عن طريق النفايات المنزلية وليس من خلال التسميد.

### 7.2. التخلص من النفايات

يحمل كل مستأجر فردي مسؤولية التخلص السليم من النفايات الغير قابلة للتحلل. إذا لم تكن هناك مرافق مخصصة للتخلص داخل الحديقة، فيجب التخلص منها وفقاً للقوانين والأنظمة المحلية المعمول بها.

يحظر توليث المساحات الخضراء المحيطة بالحدائق بنفايات الحديقة، أو الأعشاب، أو مواد البناء. يُمنع تمامًا استخدام هذه المناطق كمكبات نفايات.

يحظر إنشاء حفر الصرف الصحي داخل الحدائق. كما يُمنع تصريف المياه العادمة في التربة، بما في ذلك مياه غسل الأطباق والغسالات. لا يجوز تركيب أو تشغيل هذه الأجهزة داخل الحديقة.

يُسمح بالتخلص من المخلفات العضوية الحيوانية أو البشرية فقط من خلال أنظمة مخصصة لهذا الغرض، مثل التسميد العضوي. يُحظر تمامًا جمع الفضلات البشرية في حاويات غير محكمة الإغلاق أو تصريفها في التربة أو دفنها بالقرب من النباتات.

يُفضل استخدام دورات المياه البيئية. يُحظر استخدام المراحيض الكيميائية في الحدائق، حيث تُعتبر النفايات الكيميائية من النفايات الخطرة. كما يُحظر دفن مواد مثل مخلفات البناء، المعادن، البلاستيك، الأسبستوس أو أي نفايات غير قابلة للتحلل داخل الحديقة.

### 7.3. الحرق

الحرق ممنوع بشكل عام، ولا يُسمح به إلا في حالات استثنائية بموافقة المؤجر. يحظر حرق المواد النباتية الطازجة، مثل المخلفات النباتية، وكذلك الخشب المعالج، كخشب البناء، والأثاث، والنفايات الأخرى.

يُسمح بإشعال النيران واستخدام الشوايات المتنقلة فقط مع الأخشاب الطبيعية الجافة غير المعالجة. يجب ألا يتسبب الدخان الناتج في إزعاج الجيران.

#### 7.4. التعامل مع الأسبستوس

يحظر معالجة مواد البناء المحتوية على الأسبستوس ميكانيكياً، أو طلاؤها، أو إحكام إغلاقها، أو استخدامها كحواض لأحواض الزهور، أو أكوام السماد، أو الحواجز الواقية، أو تخزينها في الحدائق الصغيرة، أو دفنها، أو تداولها. يجب تفكيك المكونات المستخدمة مؤقتاً والتخلص منها بشكل آمن وفقاً للوائح السلامة السارية.

#### 8. حماية المياه ومكافحة الفيضانات

عند إنشاء المباني أو المنشآت أو زراعة النباتات، يجب الحفاظ على مسافة لا تقل عن 5 م كحزام حماية (منطقة ضفاف) حول المجاري المائية والمساحات المائية الراكدة.

#### 9. أحكام أخرى

##### 9.1. العمل الشخصي / العمل الجماعي

يعتبر كل مستأجر فردي ملزماً بالمساهمة في تصميم و صيانة وحفظ وتحويل وبناء جديد أو استبدال المرافق المشتركة من خلال المساهمات المالية أو من خلال العمل الشخصي، وفقاً لقرارات الجمعية العامة للحدائق الصغيرة. كما يحق له استخدام المرافق والمعدات المشتركة للجمعية وفقاً لهذه القرارات.

المستأجر مسؤول عن جميع الأضرار التي تسببها أفراد أسرته أو ضيوفه، ويجب عليه إبلاغ المؤجر أو المستأجر الوسيط عن أي ضرر .

##### 9.2. السلوك في الحدائق الصغيرة

يجب على المستأجر الفردي وأفراد أسرته والأطراف المكلفة بالتصرف في جميع الأوقات بطريقة لا تُزعج الجيران أو الآخرين، وذلك وفقاً للظروف. يجب الامتناع عن أي ضجيج يسبب إزعاجاً للحي أو يؤثر على راحة الآخرين، ضجيج الأطفال الأطفال لا يعتبر ضجيجاً .

يجب الامتثال لقانون الحماية من الضجيج الفيدرالي ولوائح ضجيج الآلات والمعدات السارية. لا يجوز تشغيل الآلات والمعدات في أيام الأسبوع بين الساعة 1 - 3 مساءً، وكذلك من الساعة 8 مساءً حتى الساعة 7 صباحاً. كما يُمنع تشغيلها تماماً في أيام الأحد والعطلات الرسمية. يجوز أن يفرض المستأجر الوسيط قيود إضافية من خلال اللوائح الداخلية.

##### 9.3. المركبات في الحدائق الصغيرة

يمنع دخول أي نوع من أنواع المركبات إلى الممرات . يُسمح باستثناءات محدودة فقط في حالات فردية، ولكن ذلك يتطلب تقديم طلب من المستأجر الفردي وموافقة المؤجر. يتحمل المستأجر المسؤولية عن أي أضرار ناتجة عن ذلك.

يُسمح بركن المركبات فقط في الأماكن المخصصة لهذا الغرض والتي يحددها المؤجر أو المستأجر الوسيط لمدة الإقامة في الحديقة الصغيرة يُمنع غسل المركبات أو صيانتها أو إصلاحها داخل الحدائق الصغيرة أو في أماكن وقوفها.

كما يُحظر ركن العربات السكنية، والمقطورات، والمقطورات الملحقة ومقطورة بناء والتخميم داخل الحدائق الصغيرة.

## 9.4. التزامات جميع المستأجرين

### 9.4.1. الامتثال للأوامر الرسمية

يجب على المستأجر الامتثال لجميع الأوامر الرسمية المتعلقة بصيانة الحديقة، وحماية الطبيعة، والحفاظ على البيئة، وكذلك الالتزام بالنظام العام والنظافة العامة، وذلك على نفقته الخاصة.

يتعين على المستأجر العناية بالحديقة الصغيرة وفقاً للمعايير الخاصة بالحديقة الصغيرة وأن يعتني بها بشكل صحيح ويحافظ عليها في حالة نظيفة ومنظمة. ويشمل ذلك على وجه الخصوص جز العشب بانتظام، وإزالة النباتات غير المرغوب فيها، وتشذيب الأشجار والشجيرات، والتخلص من النفايات النباتية والمخلفات الأخرى وفقاً للوائح المعمول بها.

### 9.4.2. التغييرات الجوهرية

لا يجوز للمستأجر الفردي إجراء أي تغييرات جوهرية، مثل تركيب أو نقل خطوط الكهرباء أو المياه، دون الحصول على موافقة مسبقة من المؤجر أو المستأجر الوسيط.

### 9.4.3. تأمين الأكواخ (غرفة الحديقة)

إذا كان هناك كوخ (غرفة حديقة) في الحديقة الصغيرة أو تم بناؤها لاحقاً، فيوصى بشدة بأن يقوم المستأجر الفردي بالحصول على تأمين يغطي تكاليف التخلص منها في حالة التلف الكلي، مثل الحريق. يمكن للمستأجر الوسيط وضع قواعد إضافية بهذا الشأن.

### 9.4.4. إزالة الثلوج والالتزام بإجراءات السلامة

يتوجب على المستأجر الفردي الامتثال للالتزامات المتعلقة بإزالة الثلوج واتخاذ تدابير السلامة وفقاً لما تحدده القوانين المحلية أو عقد الإيجار (على سبيل المثال لوائح تنظيف الشوارع).

### 9.4.5. بوابة الحديقة

يتوجب على المستأجر الفردي وضع رقم الحديقة على بوابتها بحيث يكون مرئياً من الخارج. كما يجب الحفاظ على البوابة والسياح في حالة جيدة وأمنة من الناحية المرورية. يُمنع وضع أي أشواك أو نتوءات حادة على البوابة.

### 9.4.6. إغلاق بوابة الحديقة

يلزم "المستأجر الفردي" ببقاء الحديقة الصغيرة مغلقة دائماً عند غيابه.

### 9.4.7. الوصول إلى قطعة الأرض

يلزم "المستأجر الفردي" بالسماح للمؤجر أو المستأجر الوسيط بالدخول إلى الحديقة بعد إبلاغ مسبق وضمن مهلة زمنية معقولة.

في حال وجود أعطال أو خطر التأخير (مثل الأضرار الناجمة عن المياه أو انقطاع التيار الكهربائي)، يُسمح بالدخول حتى في غياب "المستأجر الفردي". ينطبق ذلك أيضاً على الأشخاص المكلفين من قبل المؤجر أو المستأجر الوسيط، أو الجهات المسؤولة، وكذلك موظفي السلطات.

## 9.5. السلوك المخالف للعقد

إذا لم يلتزم "المستأجر الفردي" أو المستأجر الوسيط بالالتزامات الناشئة عن هذه اللائحة، يحق للمؤجر أو المستأجر الوسيط، بعد توجيه إنذار خطي مسبق مع التهديد باتخاذ الإجراءات، إلزام "المستأجر الفردي" بالوفاء بالالتزامات على نفقته الخاصة.

يتم توجيه الإنذارات المتعلقة بمخالفة أنظمة الحدائق خطياً. يجب تحديد مهلة زمنية معقولة لتصحيح المخالفات. في حال استمرار المخالفات، يحق للمؤجر، وفقاً للمادة 9 (1) رقم 1 من قانون الحدائق الصغيرة، إنهاء العقد فوراً بسبب السلوك المخالف للعقد.

## 10. الأحكام الختامية

تم إصدار هذه اللائحة الخاصة بالحدائق من قبل مدينة كيل.

يحق للمستأجرين الوسيطين، بناءً على هذه اللائحة، وضع لوائح إضافية تتعلق بإدارة الحدائق، شريطة ألا تتعارض مع هذه اللائحة. ومع ذلك يمكن للمستأجر الوسيط أن يجعل القواعد أكثر تقييداً.

يجب مراجعة اللوائح الداخلية القائمة الخاصة بالمستأجرين الوسيطين للتحقق من أي تعارض مع هذه اللائحة وتعديلها عند الضرورة.

يُصبح هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من 1 يناير 2025.

كيل، في 11 ديسمبر 2024

رئيس البلدية  
الدكتور أولف كامبفر  
(الختم الرسمي للمدينة)

## الملحق رقم 01 لتنظيم الحدائق

### قوة النمو والأمراض

اختيار الأشجار التي لا يُسمح بزراعتها في الحدائق الصغيرة، لأنها تتجاوز ارتفاع نمو معين أو توفر فرصة لبقاء مسببات الأمراض المختلفة والحشرات الضارة. هذه القائمة ليست نهائية.

أشجار الغابات والمنتزهات التي يتجاوز ارتفاعها الطبيعي 3.00 م:	
الأشجار الصنوبرية	الأشجار متساقطة الأوراق
الطقسوس	القيقب
الشوح (كل الأنواع)	الزيزفون
التنوب الدوغلاسي	الزان
الصنوبر (كل الأنواع)	البلوط (السنديان)
السرو (كل الأنواع)	الرددار
شجرة الحياة (فقط ك سياج)	الخور الرومي
الماموث	البتولا الباسقة (سماق)
الأرز (كل الأنواع)	الجنكة
العرعر (كل الأنواع)	الكستناء
	الخور
	الصفصاف
	الجوز
شجيرات المزينة والشجيرات المزهرة التي يتجاوز ارتفاعها الطبيعي 2.50 م:	
مسبب المرض	
	البندق الأوربي
	البازلاء
	القرانيا
	شجرة القصاص يصل ارتفاعها الى 7 م
	شجرة السماق يصل ارتفاعها الى 8 م وجذورها زاحفة
	شوك العليق
مرض جذري البرقوق	الشوك الأسود
الصدأ	البرباريس الحامض
اللفحة النارية	الزعرور الناري
اللفحة النارية	توت العليق
اللفحة النارية	القطنية
اللفحة النارية	سفرجل كاذب
اللفحة النارية	الزعرور والشوك الأحمر
اللفحة النارية	القطنية الأفقية
خنفساء الكمثرى	صفصاف لولبي
صدأ الكشمش و الصدأ العمودي و صدأ البثور	صنوبر أبيض شرقي خماسي الأبر
صدأ الشبكة الكمثرية	الزعرور متوسط الحجم
العنكبوت الأحمر	شجرة التنوب السكرية

**الملحق رقم 02 لتنظيم الحدائق**  
**مسافات الزراعة والحدود للأشجار والشجيرات المسموح بها في الحدائق الصغيرة**  
ينصح عمومًا باختيار مسافة أكبر قليلاً لتجنب أي خلافات.  
هذه القائمة ليست نهائية.

المسافة الحدودية الإلزامية (من مركز الجذع)	المسافة الموصى بها للزراعة	
		<b>أشجار الفاكهة ذات البذور (الجذوع المنخفضة، ارتفاع الجذع حتى 60 سم)</b>
2 م	3 م	التفاح
2 م	3 - 4 م	إجاص
2 م	3 - 4 م	سفرجل
3 م	4 م	ربع / نصف جذع
		<b>أشجار الفاكهة ذات النواة الحجرية (جذوع منخفضة أو شجيرات)</b>
2 م	4 م	كرز حامض
3 م	4 م	الخوخ
3 م	3 م	دراق
3 م	3 م	مشمش
3 م	شجرة منفردة	الكرز الحلو (محصول مبكر وعالي)
2 م	2 م	فاكهة عمودية
3 م	3 م	الأصناف العالية النمو
		<b>فاكهة التوت</b>
1,25 م	1,5 - 2 م	التوت الأسود
1 م	1 - 1,25 م	(التوت الأحمر و الأبيض (شجيرات وجذوع صغيرة
1 م	1 - 1,25 م	توت الشوك
1 م	0,40 - 0,50 م	توت العليق (على التعريشة)
1 م	2 م	التوت الأسود الشوكي (على التعريشة)
1 م	1 م	التوت الأسود الشوكي المنتصب
1 م	1 م	التوت البري
1 م	1,20 م	التوت الأزرق
1 م	1,30 م	تعريشة العنب
		<b>أشجار الزينة</b>
2 م	3 م	المستقلة
2 م	1 م	في سياج
		<b>تحوطات الزينة</b>
نصف ارتفاع	0,20 - 2,50 م	

## الملحق رقم 03 لتنظيم الحدائق

### النباتات الدخيلة في الحدائق الصغيرة

النباتات الدخيلة الغازية هي نباتات مستوردة ذات قدرة انتشار وإزاحة عالية. بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الأنواع، مثل عشبة الخنزير العملاق / الهرقلية (Herkules Staude)، تشكل خطراً على البشر. حيث يمكن أن تسبب ملامستها تهيجات جلدية تشبه الحروق. ولذلك، يُحظر زراعة جميع الأنواع النباتية الدخيلة الغازية في جميع أنحاء حديقة الصغيرة. يجب إزالة أي نمو بري على الفور.

تشمل القائمة الحالية الأنواع النباتية التالية، ولكن يمكن أن تتم إضافة أنواع أخرى في المستقبل. لذلك، هذه ليست قائمة نهائية.

النباتات الدخيلة الشائعة	
Ailanthus altissima	شجرة الجنة
Heracleum mantegazzianum	عشبة الخنزير العملاق
Humulus scandens	حشيشة الدينار اليابانية
Impatiens glandulifera	نبته الينسون
Ludwigia peploides	عشب المستنقعات العائم
Cabomba caroliniana	نبات كارولينا المتفرع
Eichhornia crassipes	ورد النيل
Elodea nuttallii	الطحلب المائي ذو الأوراق الرفيعة
Myriophyllum heterophyllum	نبته الألف ورقة المتغيرة الأوراق
Salvinia molesta	نبات السرخس العائم المزعج
Fallopia sachalinensis	عشبة العقدة العملاقة من سخالين
Fallopia japonica	عشبة العقدة اليابانية
Solidago canadensis und Solidago gigantea	عشبة الذهب الكندية والعملاقة
Fallopia baldschuanica	عشبة العقدة المتسلقة
Bambusoideae	النباتات الخيزرانية
Clematis vitalba	ياسمين متسلق شائع
Ambrosia artemisiifolia	عشبة الشيح الورقية
Rosa rugosa	ورد خشن
Galinsoga parviflora	زر العقرب الصغيرة الأوراق
Oxalis corniculata	نبات الحميض ذو الزهور الصفراء
Rhus typhania	شجرة السماق السامة
النباتات الدخيلة النادرة	
Asclepias syriaca	نبته الحرير الشائعة
Ludwigia grandiflora	عشب المستنقعات ذو الأزهار الكبيرة

Lysichiton americanus	زنابق المستنقعات الأصفر
Hydrocotyle ranunculoides	السرة المائية الكبيرة
Lagarosiphon major	الأعشاب المائية المتبدلة – الأفة المائية
Myriophyllum aquaticum	نبات الألفية البرازيلي
الأنواع النباتية الغازية المحتملة	
Acacia saligna	أكاسيا الصفصاف
Alternanthera philoxeroides	عشبة التمساح
Andropogon virginicus	حشيشة المكنتسة الزرقاء المتفرعة
Baccharis halimifolia	شجيرة الصليب
Cardiospermum grandiflorum	الطفطف المخملي
Cortaderia selloana	الحلفا
Ehrharta calycina	عشبة السهوب
Gunnera tinctoria	الجونيبة الصبغية
Gymnocoronis spilanthoides	النبات المائي الغازي
Heracleum persicum	الهرقلية الفارسية
Heracleum sosnowskyi Humulus scandens	هرقلية سوسنوفسكي
Lespedeza cuneata	ليسبيديزا
Lygodium japonicum	سرخس متسلق ياباني
Microstegium vimineum	العسبة اليابانية الطويلة
Parthenium hysterophorus	الباراثينيوم
Pennisetum setaceum	الثيوم الشائك
Persicaria perfoliata	إبهام السيدة
Prosopis juliflora	المسكيت الناعم
Pueraria lobata	بويراريا مفصصة
Triadica sebifera	شجرة التوت الصينية
Miscanthus	الحشيشة الفضية
Mahonia aquifolium	الماهونيا الشائعة
Kerria japonica	قشب اليابان

## نموذج كيل

في حالة وجود أكواخ كبيرة الحجم، يتم تطبيق "نموذج كيل".


1. الحماية القانونية تشمل جميع الأكواخ التي تم إنشاؤها قبل عام 1983. يمكن أن يستمر وجود مأوى مؤقت أو كوخ (سواء تم بناؤه بترخيص أو بدونه) بالشكل القائم (المعتمد إذا كان مصرحاً به) حتى زواله، حتى في حالة تغيير المستأجرين. لا يُسمح باستخدام الكوخ للسكن الدائم من قبل المستأجرين. يجب تفكيك أنظمة الصرف الصحي يمكن الإبقاء على أماكن التدفئة الموجودة إذا تم التأكد من أنها تُستخدم بانتظام. إذا كانت متوقفة عن الاستخدام لمدة سنة، فيجب تفكيكها.

2. إذا كان الكوخ من هذه الفترة تتجاوز مساحته 40 م<sup>2</sup> بشكل كبير، فسيتم المطالبة بتخفيض حجمه إلى 40 م<sup>2</sup>. إذا كان التجاوز ناتجاً عن إضافة ملحقة، فيجب إزالتها. أما إذا كان الهيكل الرئيسي نفسه يتجاوز 40 م<sup>2</sup>، فسيكون من الضروري تقليص حجمه أو إعادة بنائه كوحدة مستقلة أصغر.

الأكواخ التي تم إنشاؤها بين عامي 1983 و 1999 يتم السماح ببقائها من قبل بلدية عاصمة الولاية حتى زوالها، بشرط ألا تتجاوز مساحتها الإجمالية (بما في ذلك الشرفة المغطاة) 40 م<sup>2</sup>. سيتم التقييم والتنسيق من قبل مكتب التنظيم العمراني والمساحة و في كل حالة على حدة. المسؤولون عن تنفيذ أعمال التعديل هم المستأجرون الحاليون للأكواخ، أو بديلاً عنهم الجمعيات المختصة.

3. الأكواخ التي تم بناؤها بشكل كبير جداً بعد عام 2000 أو التي تم توسيعها بشكل كبير بعد هذا التاريخ لا تتمتع بأي حماية قانونية.

إذا تم بناء كوخ بعد عام 2000 بترخيص لكنه يتجاوز الحجم المسموح به أو تم تغييره بشكل كبير، فيجب تعديله بحيث لا يتجاوز 24 م<sup>2</sup> (بما في ذلك الشرفة المغطاة) وفقاً لقانون الحدائق الفيدرالي الألماني (المادة رقم 3 الفقرة رقم 2). إذا لم يكن ذلك ممكناً، فيجب إزالته بالكامل. يمكن أن توجد في القطعة منشأة بناء واحدة كحد أقصى بالإضافة إلى صندوق سماد (بحد أقصى 2×2 م) وبيت بلاستيكي (دفيئة) إذا لزم الأمر.



A = الطول

B = العرض

C = الأرتفاع

D = ارتفاع السقف

E = عرض بروز السقف

يتم قياس البناء عند القاعدة . عند النقاط التي تحدد الزوايا الخارجية للمبنى على الأرض .

